تعليقة على حجية
الظاهر للاستحقاق
A Comment on what Looks Worth to be authenticated

للشيخ الامام عبد الحليم بن محمد بن نور الله المعروف بأخي زاده الرُّومِي
المتوفى سنة ١٠١٣هـ
دراسة وتحقيق

Sheikh Imam Abd al-Halim bin Muhammad bin Nour Allah, known as the brother of Zadeh al-Roumi

Analytical Study

أ.م.د. عادل معروف لفتة الجنابي

A.m.d. Adel Maarouf Lafta Al-Janabi

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

الملخص

إن العلم الشرعي هو أغلى ما صرفت لأجله الأوقات، سيما علم الفقه وأصوله، فلا عَجَبَ أن تكثر الدراساتُ حول هذين العلمين حتى لا تحصى كثرة، وقد وجدت في هذه الرسالة القليلة الكلمات الواسعة المعاني عناية فقهاء الحنفية بالاستصحاب ليرفعوا العسر ويزيلوا الحرج ويبعدوا الضيق، وليضيف شهادة جديدة على تفرد الفقه الإسلامي بمميزات لا توجد في غيره من القوانين الوضعية.

وهذه الرسالة هي للمولى الفاضل عبد الحليم أفندي المعروف بأخي زاده الْحَنَفِيّ وقد أشار أنه ألفها في فترة العيد، وكان نهجه فيها أنه نقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية، وذكر الفروع الفقهية المبنية على حجية الظاهر للاستحقاق وناقشها وذكر المسائل التي بنيت على هذا الأصل وذكر آراء المذاهب الأخرى فيها وناقش أدلة الآراء بتجرد، وقد ابتدأها بقوله: (**فهذه عدة من الأوراق علقتها على مبحث حجية الظاهر للاستحقاق، وأوردت فيها نبذا مما ذكره الأصحاب، فيما يتعلق بمبحث الاستصحاب)** ثم ذكر تطبيقات فقهية **مثل:(باب ثبوت النسب من كتاب العتاق)** وقد ضمت في طياتها علما غزيرا ومسائل فقهية مقعدة على حجية الظاهر للاستحقاق لتفتح الأفاق الواسعة لمعالجة فقه الواقع والأحكام الشرعية المستجدة.

Summary

Forensic science is the most expensive thing for which time was spent, and the first thing in which precious eyes were used, and for the sake of legal sciences is jurisprudence and its origins. To lift hardship, remove embarrassment, and remove distress, and to add a new testimony to the uniqueness of Islamic jurisprudence with advantages that are not found in other man-made laws.

And this treatise is for the virtuous Mawla Abd al-Halim Effendi, known as my brother Zadeh al-Hanafi, and he indicated that he composed it during the Eid period, and his approach to it was that he conveyed the opinions of the advanced Hanafi scholars, and mentioned the jurisprudential branches based on the apparent authoritativeness of merit and discussed them, and mentioned the issues that were built on this principle and mentioned the opinions of the schools He discussed the evidence of opinions impartially, and he started it by saying: (These are a number of papers that I related to the topic of the evidential authenticity of merit, and I included in them a summary of what the companions mentioned, in relation to the topic of companionship) Then he mentioned jurisprudential applications such as: (The chapter on proof of lineage from the book of manumission) and his saying (Including what was mentioned by the owner of guidance in the book of pre-emption, where he said: If the intercessor comes to the judge, then he claims the purchase and asks for pre-emption. Etc...) It included in its folds abundant knowledge and jurisprudential issues on the apparent authority of entitlement to open wide horizons to deal with the jurisprudence of reality and emerging legal rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن جاء بعدهم من العلماء الذين حفظوا لنا العلم والدين، ونقلوه إلى من بعدهم، فرضوان الله عليهم أجمعين..

فإن العلم الشرعي هو أغلى ما صرفت لأجله الأوقات، وأولى ما استعملت فيه العيون الغاليات، والذي لا يطمع اليه إلا أولوا الهمم العاليات، وإن من أجلّ العلوم الشرعية الفقه وأصوله، فلا عَجَبَ أن تكثر الدراساتُ حول هذين العلمين حتى لا تحصى كثرة. وقد وجدت في هذه الرسالة القليلة الكلمات الواسعة المعاني عناية فقهاء الحنفية بالاستصحاب وغايتهم منه كي يرفعوا العسر ويزيلوا الحرج ويبعدوا الضيق، مما يتلائم مع روح الشريعة ومقاصدها، وسر إهتمامهم بالاستصحاب لكون مصدرا كاشفا عن بقاء الحكم السابق الثابت بدليله عندما يغلب على ظن المجتهد عدم وجود المغير له، لذلك أفرده علماء الأصول بالدراسة لمعرفة مواضع اعتماده بالاتفاق ومواضع الخلاف فيه، ليضيف شهادة جديدة على تفرد الفقه الإسلامي بمميزات لا توجد في غيره من القوانين الوضعية.

وقد حظيت برسالة في الاستصحاب للمولى الفاضل عبد الحليم أفندي المعروف بأخي زاده الْحَنَفِيّ فشرعت في تحقيقها متوكلا على الله طالبا منه العون والتسهيل، وقد أشار أنه ألفها في فترة العيد، وكان نهجه فيها أنه نقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية، ذاكرا الفروع الفقهية المبنية على حجية الظاهر للاستحقاق، وقد ابتداءها بقوله:(**فهذه عدة من الأوراق علقتها على مبحث حجية الظاهر للاستحقاق، وأوردت فيها نبذا مما ذكره الأصحاب، فيما يتعلق بمبحث الاستصحاب)** ثم ذكر تطبيقات فقهية مثل:**(باب ثبوت النسب من كتاب العتاق)**وقوله:**(ومنها ما ذكره صاحب الهداية في كتاب الشفعة حيث قال: اذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة**.إلخ...).

وبالرغم من أن هذه الرسالة لا تتجاوز بضع لوحات غير أنها ضمت في طياتها علما غزيرا ومسائل فقهية مقعدة على حجية الظاهر للاستحقاق لتفتح الأفاق الواسعة لمعالجة فقه الواقع والأحكام الشرعية المستجدة. وقد قمت بتقسيم المخطوطة على قسمين كل قسم ضم لوحتين ونصف اللوحة، فقمت بتحقيق لوحتين ونصف لأن مجلات النشر اشترطت ذلك أن لا يتجاوز

بحث الترقية الخمس عشرة صفحة، وقد قام الأخ عبدالقادر حسين درويش بتحقيق القسم الثاني والبالغ لوحتان ونصف، ومن الله التوفيق والسداد.

وقد قسمت البحث على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة المؤلف.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه.

القسم الثاني: النص المحقق.

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد فهو ولي ذلك والقادر عليه.

القسم الأول: القسم الدراسي، وقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة المؤلف.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه.

المطلب الأول

حياة المؤلف

أولا: اسمه ومولده ونسبته وكنيته

المولى الفاضل عبد الحليم أفندي بن محمد بن نور الله المعروف بأخي زاده الرُّومِي الْحَنَفِيّ، القسطنطيني المولد والمنشأ والوفاة والقاضى بعسكر الروملِّي[١]، مفسر وفقيه حنفي أحد مشاهير علماء الحنفية في الدولة العثمانية، وسراة علمائها علماء الروم، متضلع من الفنون، ثاقب الذهن، درس في مدارس عالية بعد ما أخذ عن جلة علمائها وكَانَ نَسِيج وَحده فِي ثقوب الذِّهْن وَصِحَّة الْإِدْرَاك نَشأ بكنف وَالِده، وجده لأمه شيخ الْإِسْلَام سعدي الْمحشِي، ولد وتعلم وتوفي باستانبول وكَانَت وِلَادَته فِي سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ وَتِسْعمِائَة [٢].

ثانياً: أسرته:

ونشأ أخي زاده عبد الحليم أفندي في أسرة علمية؛ فكان جده(من قبل أبيه) نور الله من القضاة، وتولى أبوه أخي زاده محمد (ت.٩٨٩هـ) أمر القضاء في حلب وبورسه وأدرنه، ثم عين قاضي عسكر أناطولي، وتقاعد عن القضاء سنة ٩٨١ هـ. وجده (من قبل أمه) هو شيخ الإسلام سعد الله بن عيسى (ت. ٩٤٥هـ) المعروف بسعدي جلبي محشي تفسير البيضاوي ومحشي العناية للبابرتي.

---

(١) الروملِّي هي ولاية عثمانية ذاتية الحكم عاصمتها بلوڤديف، وقد ظلت ولاية الروملي الشرقية ولاية عثمانية حتى عام ١٨٨٥ والروملي اسم أطلقه الترك على أراضي الدولة العثمانية الواقعة في أوروبا التي تشمل الدول المعاصرة الآتية: اليونان، ومقدونيا، وألبانيا، و كوسوفو، وصربيا، والجبل الأسود، وبلغاريا، والبوسنة. ينظر: https://ar.m.wikipedia.org/wiki/.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٣١٩) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٤٣)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٢١٨).

وأخوه الصغير حسين أفندي (ت ١٠٤٣هـ) كان أول من قتل بالإعدام من شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية، وكان ابنه من الفضلاء، له مؤلف باسم "البحرية" كما ذكره طاهر البروسوي.[١]

ثالثاً: شيوخه وطلبه للعلم:

أَخذ الشيخ آخي زادة العلم عن علماء كثر منهم:

١- **المولى العالم الفاضل** محيي الدين محمد بن حسام الدين، الشهير بقره جلبي،كان قاضياً بقسطنطينية سنة خمس وستين وتسعمائة، كان عالماً فاضلاً وكان مطلعاً على الكلام والفقه والتواريخ، قرأ على المولى طاشكبري وابن كمال باشا وصار معيداً لدرسه، ثم صار قاضياً بالشام ثم ببروسا، ثم أُعيد إلى التدريس، ثم صار قاضياً بأدرنة سنة ٩٦١ ثم بقسطنطينية سنة ٩٦٤ وتوفي وهو قاضٍ بها [٢].

٢- **العالم الفاضل محمد بن محمد،** الشهير بعرب زاده فقيه حنفي رومي، كان مدرسا في بروسة ثم إستنبول، ثم عين قاضيا في القاهرة، له حواش على عدة كتب، منها:حاشية على الهداية في الفقه وله غيرها [٣].

٣- أَخذ عَن صَالح الملا مدرس السُّلْطَان بايزيد.[٤]

٤- مصطفى بن محمد القسطنطيني الحنفي المعروف بخواجكي زاده، أَفَنْدِي مدرس السُّلْطَان سليم[٥] بقسطنطينية.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٣٢٠) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١١٨).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٥٩) معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٦٢٥).

(٤) هذا ما ذكر عن ترجمته ينظر: معجم المؤلفين (١٢/ ٢٨٢).

(٥) هو السلطان سليم ابن السلطان سليمان ابن السلطان سليم ابن السلطان بايزيد ابن السلطان محمد ابن السلطان مراد ابن السلطان أدرخان ابن السلطان عثمان المتوفى سنة ٩٨٢هـ. ينظر: التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم (٤/ ٥٣٨).

٥- فضيل بن علي بن أحمد بن محمد الجمالي: فقيه حنفي، من العلماء بالفرائض. تركي الأصل، من القضاة. ولي قضاء بغداد، ثم حلب. ومات باستنبول توفي سنة ٩٩١ هـ.[١]

٦- المولى أبو السعود العمادي احْمَد بن محيى الدَّين مُحَمَّد بن مصطفى الاسكلبى الرُّومِي الصوفى الْحَنَفِيّ مفتي التخت السلطاني في استانبول وهو أعظم موالي الروم، وأفضلهم لم يكن له نظير في زمانه في العلم، والرئاسة، والديانة' له مؤلفات عدة منها التفسير المشهور المسمى ارشاد الْعقل السَّلِيم إِلَى مزايا الْكتاب الْكَرِيم فِي تَفْسِير الْقُرْآن توفي سنة ٩٨٢هـ [٢] ولازم مِنْهُ فِي سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ.

ثمَّ درس الشيخ آخي زادة بمدرسة إِبْرَاهِيم باشا الْجَدِيد وَلم يزل ينْتَقل من مدرسة إِلَى مدرسة حَتَّى وصل إِلَى مدرسة الوالدة بأسكدار[٣] فِي ذِي الْقعدَة سنة ثَمَان وَتِسْعين وَتِسْعمِائَة[٤].

رابعا – مؤلفاته:

كان للإمام من الآثار العلمية تآليف كَثِيرَة رائقة، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالحجج والصكوك، وَلَهُ :

١. شَرْحٌ على الْهِدَايَة للمرغينانى فِي الْفُرُوع.
٢. (حاشية – وقاية الرواية لصدر الشريعة) في أوقاف بغداد(مخطوط).
٣. وَتَعْلِيقَاتٌ عَلَى شَرْحِ الْمِفْتَاحِ.
٤. حَاشِيَة على جَامع الْفُصُولَيْنِ حَاشِيَة على الدُّرَر وَالْغرر (مخطوط).
٥. وَالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِابْنِ نجيم.
٦. وَله رِسَالَة تفسيرية وتَفْسِير آيَة قَوْله تَعَالَى(مَا كَانَ على النَّبِي من حرج).
٧. ورياض السادات فِي إثبات الكرامات للأولياء حَال الْحَيَاة وَبعد الممات.
٨. وَله تَرْجَمَة شَوَاهِد النُّبُوَّة – تركي–.
٩. هدية المهديين – (مخطوط).

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٥٣)

(٢) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ٣١) هدية العارفين (٢/ ٢٥٣).

(٣) اسكدار أو اسكودار: هي الضفة الشرقية من استانبول إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام (٢/ ٧١٧).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٣٢٠) هدية العارفين (١/ ٥٠٤).

١٠. وَله شعر مَرْغُوب بالتركية ومخلصة على دأبهم حليمي وبالجملة كان المرحوم من فحول علماء الروم(رحمة الله عليه) [١].

خامسا – وظائفه:

وَولي مِنْهَا قَضَاء بروسة فِي رَمَضَان سنة ألف وَنقل مِنْهَا إِلَى أدرنه فِي رَجَب سنة إِحْدَى وَألف، وعزل مِنْهَا فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة ثَلَاث، ثمَّ ولي قَضَاء قسطنطينية فِي منتصف رَجَب سنة أَربع، وَنقل مِنْهَا إِلَى صدارة أناطولي فِي ذِي الْحجَّة سنة خمس، وعزل مِنْهَا فِي صفر سنة سبع وتقاعد بوظيفة أَمْثَاله، ثمَّ أُعِيد إِلَيْهَا فِي شهر ربيع الآخر سنة ثَمَان وتقاعد عَنْهَا فِي شهر رَمَضَان سنة تسع، ثمَّ صَار قَاضِي عَسْكَر روم إيلي فِي صفر سنة عشر وَألف وتقاعد فِي ذِي الْحجَّة.

ثم مدرِّسًا بالمدارس حسب العادة إلى أن ولي قضاء بروسا من مدرسة الوالدة سنة ألف، ثم نقل إلى أدرنه بعد سنة، وعزل عنها سنة١٠٠٣هـ ثم بإستانبول سنة١٠٠٤هـ ثم نقل إلى قضاء العسكر بأناطولي سنة ١٠٠٥هـ وعزل ثم أعيد سنة ١٠٠٨هـ ثم صار قاضيا بعسكر روم إيلي سنة١٠١٠هـ ثم عزل في أواخر سنة١٠١١هـ وانتقل إلى جوار الله بعد سنتين[٢].

سابعاً: فضله

وكان حسن السيرة في قضائه وله ذكاء مفرط، نقي القريحة، جيد البديهة ومع ذلك ليس له رائحة الكبر والتّيه. وكان كثير الانشراح، محبًا للمفاكهة والمزاح ولا يضيّع زمانًا إلا والكتاب مفتوح قُدَّامه، قال القاضي محب الدين الحنفي: اتفق أهل الروم قاطبة على أنه ما نشأ في إستانبول من أولاد العلماء وغيرهم على رأس الألف أفضل من رجلين شابين أحدهما عبد الحليم هذا والثاني أسعد بن المولى سعد الدين.

وبالجملة ففضل عبد الحليم مسلم عند أهل الروم، وليس فيهم من ينكره وَذكره النَّجْم الْغَزِّي فِي ذيله وَأثْنى عَلَيْهِ ثَنَاء بليغاً [٣].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٣١٩) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٤٣/٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٢١٨) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٤) خزانة التراث– فهرس مخطوطات(٤٦/ ٥٥١).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(٢/ ٣٢٢)سلم الوصول إلى طبقات الفحول(٢/ ٢٤٣) هدية العارفين (٥٠٤/١).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٣٢٠) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٤).

سادسا: وفاته –

توفي الشيخ عبد الحليم بأخي زاده الرُّومِي في الْيَوْم الرَّابِع وَالْعِشْرين من الْمحرم سنة ثَلَاث عشرَة بعد الْألف عن خمسين سنة، وَدفن فِي تربتهم قبالة دَارهم الْمَعْرُوفَة بقسطنطينية قرب مدرسة الوالدة باسكدار(١).

المطلب الثاني

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصورها

أولاً: اعتمدت في انجاز التحقيق، على نسختين:

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ): نسخة مكتبة شهيد علي باشا، من مجموع محفوظ في تركيا، وقد اخترتها كأصل وقمت بكتابتها ومقارنتها بالنسخة الثانية (ب).

– رقم الحفظ: ٢٨٣٠

– عدد لوحاتها: تبلغ عدد لوحاتها (٥) ونصف لوحة ومسطرتها (٢٦) سطرا وفي كل سطر حوالي ١٤ كلمة.

–اسم الناسخ لهذه النسخة: مصطفى بن محمد القاضي.

مكان النسخ: بروسة

نوع الخط – التعليق

وسبب اختيارها نسخة الأصل، هو وضوح خطها، وكون اسم الناسخ معلوما واسمه مصطفى بن محمد القاضي، وهي قليلة السقط،وقليلة الاخطاء الاملائية، وتوجد حواشي على جوانبها مما يعني عرضها على عالم ما او طالب علم، وهي خالية من الشطب والخروم التي تعرقل خطوات العمل.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب) نسخة مكتبة رشيد أفندي، في تركيا استنبول، المخطوط ضمن مجموع محفوظ في المكتبة.

– رقم الحفظ: ١١١٢٦.

عدد لوحاتها: تبلغ عدد لوحاتها (٦) ومسطرتها (٢٦) سطرا وفي كل سطر حوالي ١٤ كلمة.

– نوع الخط – التعليق

---

(١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٤٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٢٢/٢).

ثانيا: صحة نسبتها للمؤلف

مما يشهد بصحة نسبة الرسالة للمؤلف وجود اسم في نهاية النسختين وقد كتب في نهاية النسخة (أ) :(من مؤلفات المولى الفاضل المرحوم عبد الحليم أفندي الشهير بأخي زادة) وكتب في نهاية النسخة(ب): (من مؤلفات العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الحليم بن محمد الشهير بأخي زادة كتب الله له الحسنى وزيادة).

ثالثا- صور النسخ المخطوطة

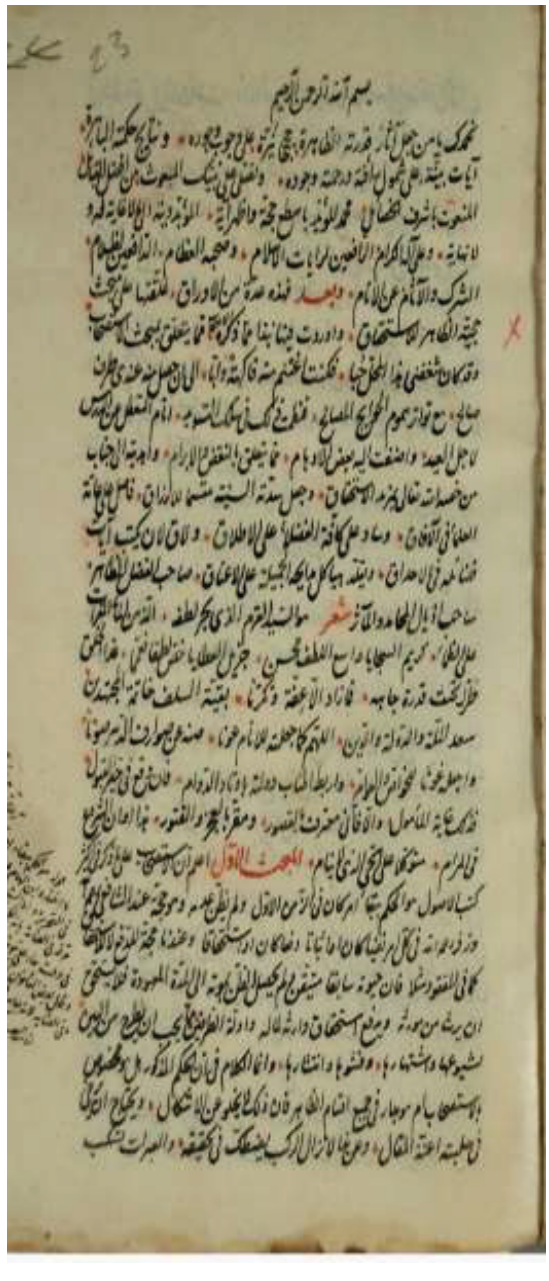

الصحيفة الأولى من النسخة (أ)

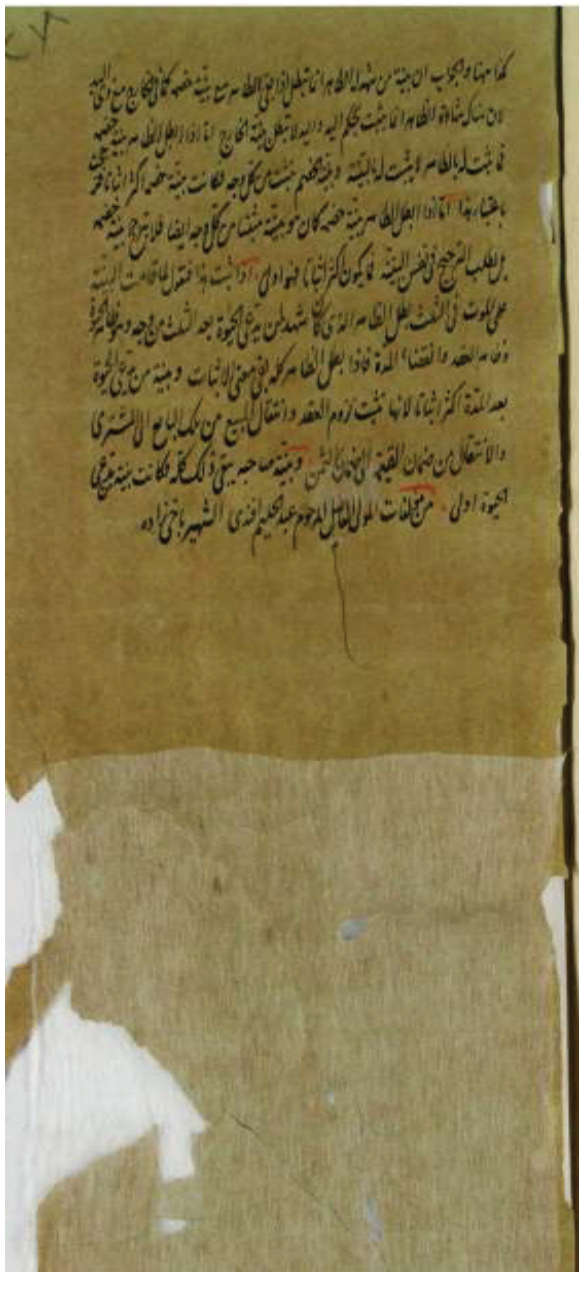

الصحيفة الأخيرة من النسخة (أ)

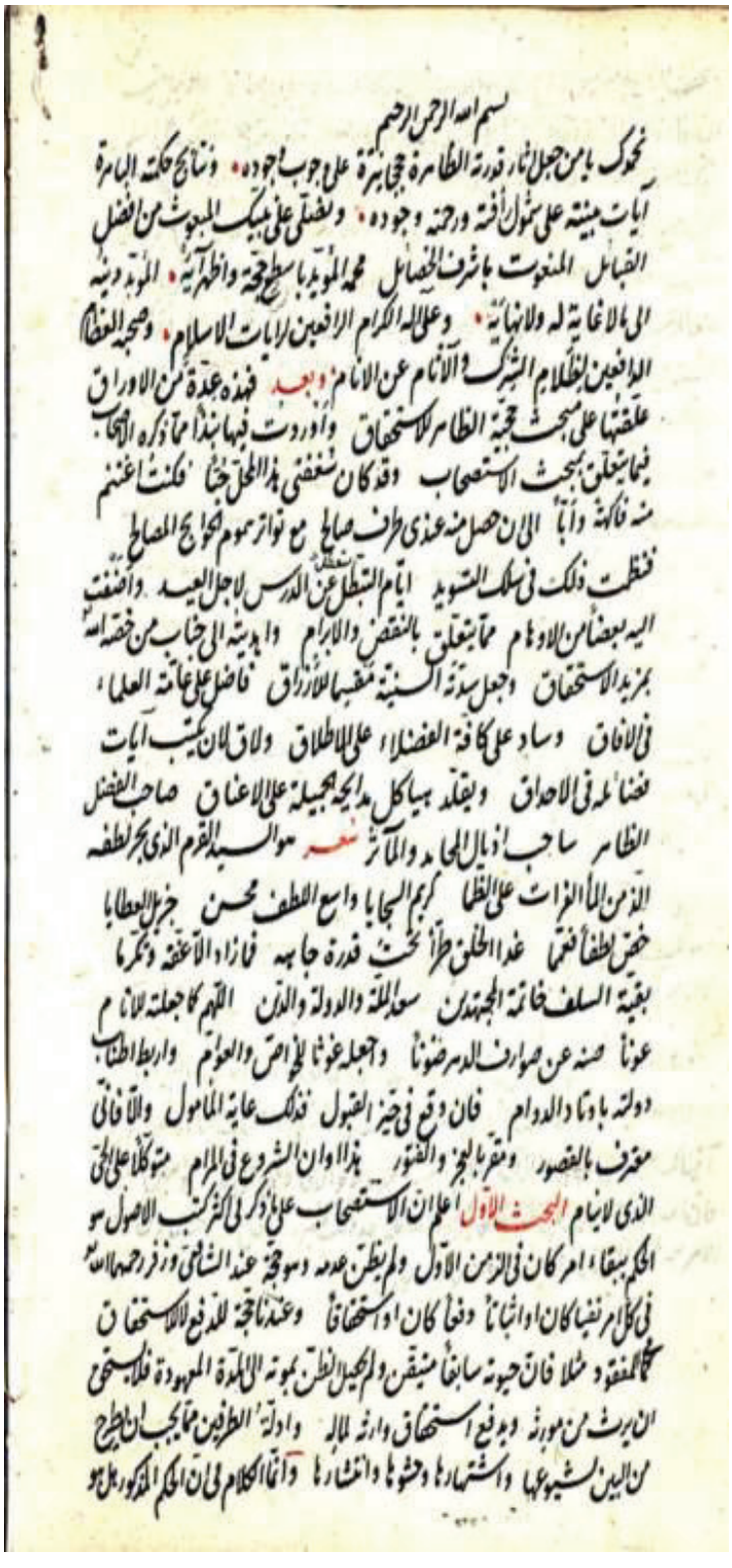

الصحيفة الأولى من النسخة (ب)

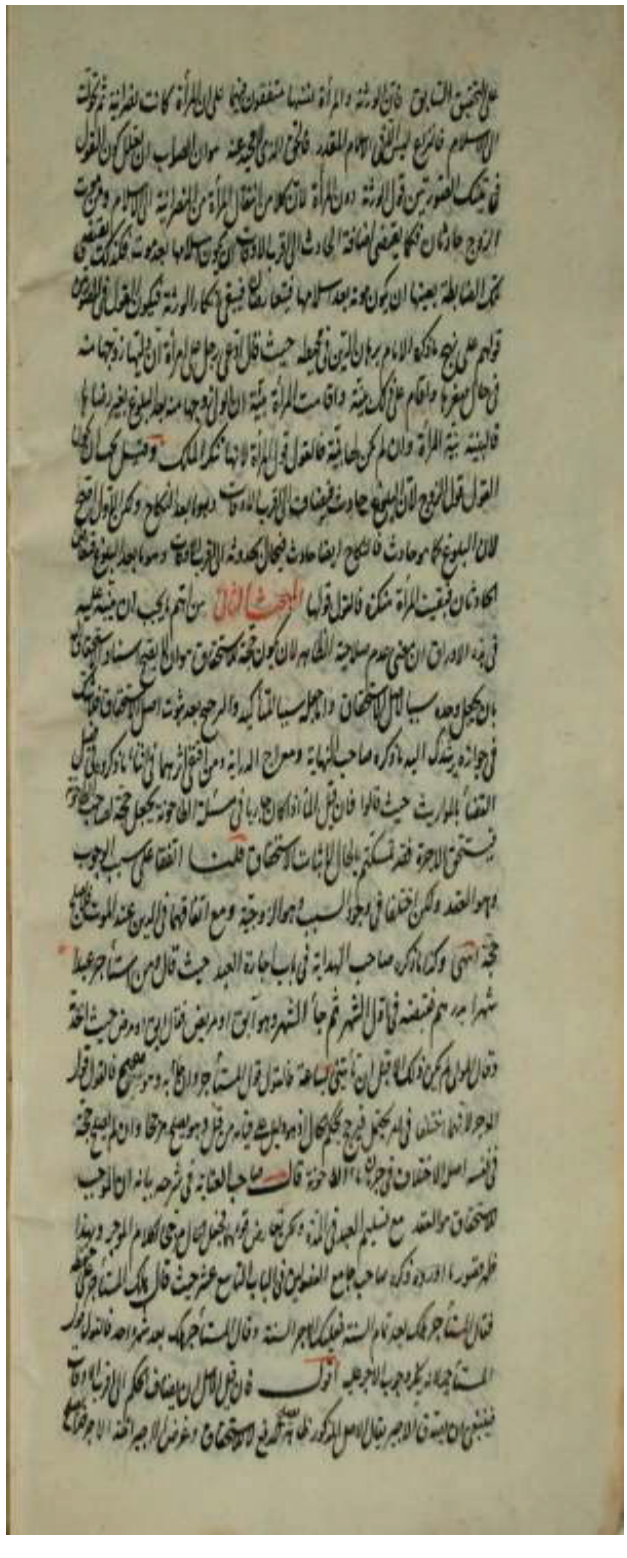

الصحيفة الأخيرة من عملي من النسخة (أ)

الصحيفة الأخيرة من النسخة (ب)

الصحيفة الأخيرة من عملي من النسخة (ب).

المطلب الثالث - منهجي في التحقيق والرموز المستعملة فيه

أولاً: منهجي في التحقيق –

يتلخص المنهج الذي سلكته في التحقيق في الخطوات الاتية:

١- قمتُ بِنَسْخِ الْمخطوطِ بحسب قواعد الإملاء الحديثة، ثُمَّ إعادةِ مُقَابلتِه مع النسخة (ب) وضبطِ نَصِّهِ.

٢- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم، وكانت ترجمتي للأعلام تعريفاً موجزاً على النحو الآتي:

اذكر الاسم ثم الكنية ثم اللقب ثم الوفاة.

٣-عرَّفت بالمصطلحات والالفاظ الغريبة التي وردت في النص المحقق.

٤- وضعت معقوفتين للزيادة من النسخة (ب).

٥-اذا كان هناك اختلاف بين النسختين في بعض الكلمات اثبتت ما رأيته مناسباً وأشرت اليه في الهامش.

٦-وثقت أقوال العلماء وآرائهم من مصادرها التي أشار اليها.

٧- وثقت المسائل التي ينقلها، من كتب الفقه وأصوله وأرجعت أقوال العلماء وآراءهم إلى مصادرها.

٨-علقت على المسائل الفقهية والأصولية التي تحتاج إلى تعليق بذكر الآراء الفقهية والأصولية مع ذكر المصادر.

٩- عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية التي وردت في الرسالة.

١٠- وضعت فهرسة لمحتويات الرسالة قبل المقدمة لسهولة تصفحه.

١١- ما يخص بطاقة الكتاب: أ –لم اذكر بطاقة الكتاب في هوامش النص المحقق كي لا اثقل المتن بمعلومات الكتاب التي ذكرتها في قائمة المصادر.

ب – اكتفيت في توثيقي للمصادر التي اعتمدتها بذكر اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه، و رتبتها في قائمة المصادر على النحو الآتي: اسم الكتاب، (كنيته، اسمه، لقبه، وفاته) المحقق، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة إن توفرت.

ثانياً: الرموز المستعملة في التحقيق:

أ- استعملت المعقوفتين[ ] للزيادة والسقط بين النسخة الأصل والنسخ الأخرى.

ب- استعملت القوسين الكبيرين ( ) للكلام الذي نقله نصا من المصادر الفقهية وأشرت إلى ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

النص المحقق

نحمدك يا من جعل آثار قدرته الظاهرة حججا نيرة على وجوب وجوده، ونتائج حكمته الباهرة آيات بينة على شمول رأفته ورحمته وجوده، ونصلي على نبيك المبعوث ومن أفضل القبائل، المنعوت بأشرف الخصال، محمد المؤيد بأوسع حجة وأظهر آية، المؤبد دينه إلى ما لا غاية له ولا نهاية، وعلى آله الكرام الرافعين لرايات الإسلام، وصحبه العظام الدافعين لظلام الشرك والآثام عن الأنام.

وبعد: فهذه عدة من الأوراق علقتها على مبحث حجية الظاهر للاستحقاق، وأوردت فيها نبذا مما ذكره الأصحاب، فيما يتعلق بمبحث الاستصحاب، وقد كان شغفني هذا المحل حبا، فكنت أغتنم منه فاكهة وأبا، إلى أن حصل منه عندي طرف صالح، مع تواتر عموم الحوائج المصالح، فنظمت ذلك في سلك التسويد أيام التعطل عن الدرس؛ لأجل العيد وأضفت إليه بعضا من الأوهام مما يتعلق بالنقض والإبرام، وأهديته إلى جناب من خصه الله بمزيد الاستحقاق، وجعل سدته السنية مقسما للأرزاق، فاضل على عامة العلماء في الآفاق، وساد على كافة الفضلاء على الاطلاق، ولاقى لأن يكتب آيات فضائله في الأحداق، ويقلد هياكل مدائحه الجميلة على الأعناق، صاحب الفضل الظاهر، ساحب أذيال المحامد والمآثر، شعر:

هو السيد القرم الذي بحر لطفه ألذ من الماء الفرات على الظمأ

كريم السجايا واسع اللطف محسن جزيل العطايا خص لطفا فعمما

غدا الخلق طرا تحت قدرة جاهه فما زاد إلا عفة وتكرما[1]

بقية السلف خاتمة المجتهدين سعد الملة والدولة والدين، اللهم كما جعلته للأنام عونا، صنه عن صوارف الدهر صونا واجعله غوثا للخواص والعوام، واربط أطناب دولته بأوتاد الدوام، فإن

(١) كان المؤلف رحمه الله شاعرا والذي يظهر من خلال البحث والتقصي أن هذه الأبيات من شعره؛ لأني ما وجدتها منسوبة لأحد قبله.

وقع في حيز القبول، فذلك غاية المأمول، وإلا فإني معترف بالقصور، ومقر بالعجز والفتور، هذا أوان الشروع في المرام، متوكلا على الحي الذي لا ينام[١].

المبحث[٢] الأول- اعلم أن الاستصحاب[٣]على ما ذكر في أكثر كتب الأصول: هــو

---

(١) يقصد به المولى أبا السعود العمادي احْمَد بن محيى الدَّين مُحَمَّد بن مصطفى الاسكلبى الرُّومِي الصوفى الْحَنَفِيّ مفتي التخت السلطاني في استانبول وهو أعظم موالي الروم، له مؤلفات حافلة منها التفسير المشهور المسمى ارشاد الْعقل السَّلِيم إِلَى مزايا الْكتاب الْكَرِيم فِي تَفْسِير الْقُرْآن مجلدين مطبوع بِمصْر. توفي سنة ٩٨٢هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ٣١) هدية العارفين (٢/ ٢٥٣).

(٢) في ب: البحث.

(٣) اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستصحاب حجةٌ شرعية، ويجوز الاحتجاج به مطلقاً، وقد ذهب إلى ذلك: جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، واستدلوا على ذلك من الشرع بأن جميع الأحكام الشرعية تعتبر ثابتة في محلها من الإيجاب والإباحة والتحريم بحسب الدليل حتى يقوم دليل على التغيير، وأن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، والظن حجة متبعة في الأحكام الشرعية، كالخمر تبقى حرامًا حتى يثبت تغيرها إلى خل مثلًا.

القول الثاني: الاستصحاب ليس بحجةٍ شرعية، ولا يجوز الاحتجاج به مطلقاً ، وقد ذهب إلى ذلك: أبو الحسين البصري، وابن الهمام الحنفي، وابن السمعاني لأن إثبات الدليل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل، وكذلك في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه.

القول الثالث: الاستصحاب حجةٌ شرعية، ويجوز الاحتجاج به في الدفع دون الإثبات، وقد ذهب إلى ذلك: جمهور المتأخرين من الحنفية، كالبزدوي، والسرخسي، وابن نجيم وبعض المتكلمين كأبي الحسين إذ قالوا: إن الاستصحاب يصلح دليلًا للدفع والرفع أي لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن، مثل استصحاب حياة المفقود إلى الزمن الحاضر، فهو حجة لدفع الموت ونفيه عنه، ومنع ورثته من اقتسام أمواله، ولكن لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، فلا يثبت له إرث من مورثه الذي يتوفى في هذه الأثناء. ينظر: البرهان (٢/ ١١٣٥ - ١١٤١)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٧) الإحكام للآمدي (١٦٩/١٥٥/٤) المحصول (٦/ ١٠٩ - ١٢١) قواطع الأدلة (٣/ ٣٦٥ - ٣٦٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٥١-٣٥٢)، الإبهاج (٣/ ١٦٨ - ١٧٢) نهاية السول (٤/ ٣٦٦ - ٣٧٣) البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧ - ٢٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣ - ٤٠٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٩٧٤ - ٩٧٩).

الحكم ببقاء أمر كان في الزمن الأول، ولم يظن عدمه[١]، وهو حجة عند الشافعي وزفر رحمهما الله[٢]، في كل أمر نفيا كان أو إثباتا، دفعا كان أو استحقاقا، وعندنا حجة للدفع لا للاستحقاق[٣]كما في المفقود مثلا، فإن حياته سابقا متيقن ولم يحصل الظن بموته إلى المدة المعهودة، فلا يستحق أن يرث من مورثه ويدفع استحقاق وارثه لماله[٤]، وأدلة الطرفين مما يجب أن يطرح من البين لشيوعها واشتهارها وفشوها وانتشارها، وإنما الكلام في أن الحكم المذكور هل هو مخصوص بالاستصحاب أم هو جار في جميع أقسام الظاهر؟ فان ذلك لا يخلو عن الاشكال ويحتاج أن يرخى في حلبته أعنة المقال، وعن هذا لا تزال الركب يصطك في تحقيقه، والعبرات تسكب في ضبط ما قيل في ذلك وتلفيقه، وأنا أتلو ما عندي بعون الله وحسن توفيقه، قال الفاضل ابن الهمام[٥] في أوائل كتاب الشهادات: (لما اتفق الأئمة على وجوب العدالة، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ[٦] الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ؛ لأن كل مسلم ظاهر حاله من استلزام الإسلام استلزام الاجتناب عن محظورات دينه، فيقبل شهادة[٧] كل مسلم على أنه عدل إلى قوله.. وأورد أن الظاهر إنما يكفي للدفع لا للاستحقاق، والشهادة توجب الاستحقاق، إلى قوله: والحق أن الظاهر

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٩٧) المستصفى (ص: ١٥٩) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧١)الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٣) و الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٢٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٨).

(٣) أي دليلاً في بقاء ما كان على ما كان لا في إثبات أمر جديد ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٩٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٣/ ١٣٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٤٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٧٥) العناية شرح الهداية (٦/ ١١٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٥٠) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٩٣).

(٥) الإمام العلاَّمة المُحَقِّق كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيوَاسِيّ الأصل ثم القاهري الحنفي، الشهير بابن الهُمَام، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة، كان علامة محققًا جدليًّا نظارًا، وبرع في العلوم وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف له تصانيف، منها فتح القدير شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٣٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٧٤) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٨٢).

(٦) في الأصل: يتفقد، وفي ب: ويفتقر، وما أثبته من مختصر القدوري (ص: ٢١٩).

(٧) (شهادة) سقط من ب.

يوجب الاستحقاق، والمراد بالظاهر الذي لا يثبت به الاستحقاق الاستصحاب)[١]، وقد أشار إلى هذا في كتاب أدب القاضي أيضا، حيث قال: وَالتَّعْبِيرُ بِالِاسْتِصْحَابِ أَحْسَنُ مِنْ التَّعْبِيرِ بِالظَّاهِرِ، فَإِنَّ مَا يَثْبُتُ بِهِ الِاسْتِحْقَاقُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ ظَاهِرًا)[٢]انتهى..

أقول: الظاهر من كلامه[هذا][٣] أن يكون الظاهر من حيث هو ظاهر صالحا؛ لأن يكون حجة حجة للاستحقاق بالاستصحاب[والدفع وأن يختص عدم الحجية للاستحقاق بالاستصحاب][٤]الذي هو قسم خاص من أقسام الظاهر، وهذا على تقدير تمامه ينفك في حل الاشكال عن بعض المسائل منها: ما ذكره صاحب الهداية في باب ثبوت النسب من كتاب العتاق حيث قال: (إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه؛ لأن العلوق سابق على النكاح، فلا يكون منه وأن جاءت به لستة أشهر فصاعدا، يثبت نسبه اعترف به الزوج أو سكت، فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر، فقالت هي: منذ ستة أشهر، فالقول قولها؛ لأن الظاهر شاهد لها؛ لأنها تلد ظاهرا من النكاح لا من سفاح) انتهى[٥].

حيث يرد على ظاهره أنه جعل الظاهر مثبتا للنسب سببا لاستحقاق الولد، وما يلزم النسب من النفقة وأمثالها على الأب.

ومنها: ما ذكر في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى حيث قال:(إذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع، فإن جاءت لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وأمه أم ولد وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعوته باطلة. وجه الاستحسان أن اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه؛ لأن الظاهر عدم الزنا) انتهى[٦].

وجه الاشكال في هذه المسألة هو أنه فيما ذكره جعل الظاهر مثبتا للنسب سببا لاستحقاق البائع، وإذا جاز أن يكون سائر أنواع الظاهر سببا للاستحقاق ينحل الاشكال، وينحسم مادة القيل والقال إلى غير ذلك من المسائل، لكن لا يخفى على من له قدم راسخ في مسائل الفروع والأصول وكعب شامخ في تتبع كلمات الأئمة الفحول أن ما ادعاه الفاضل ابن الهمام محل بحث وكلام،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٧٧).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٣٤٠)،

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من ب.

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من ب.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٧٤).

فإن المفهوم من كلمات الثقات في مواضع عديدة من المعتبرات أن يكون سائر أقسام الظاهر أيضا مما لا يصلح[حجة][١]للاستحقاق والاثبات[٢].

ومنها: ما ذكره الامام برهان الدين[٣]في الفصل السادس والعشرين من كتاب البيع من محيطه وكذا ما ذكره صاحب الهداية[٤]حيث قال: ولا يقال إن الظاهر أن يكون يده يد ملك؛ لأنا نقول الظاهر يصلح حجة للدفع ولا يصلح حجة للاستحقاق ومنها حاجة إلى استحقاق اليد على ذي اليد[٥]انتهى.

ولا يذهب على ارباب الألباب أن دلالة اليد على الملك ليس بطريق الاستصحاب، لكنه يتجه ظاهر على ما ذكره الامام المذكور في هذا المقام اشكال وهو أنه ذكر صاحب الهداية قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل كلاما يدل بظاهره على أن اليد يصلح أن يكون دليل الاستحقاق، بل على أن ما دل أدلة الملك والاستحقاق كلها إليها حيث قال: ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفى بها[٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢) فإن الأصل في المسألة أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر، لأن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق، ينظر: أصول البزدوي (ص: ٣٦٧) مسألة العادة وتطبيقاتها عند الأصوليين د.زياد مظفر العاني – مجلة كلية العلوم الاسلامية ٢٠٢٢مجلد١٣-العدد-٤- ج ٢ – ص٣٢٤.

(٣) الإمام العلاّمة بُرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري الحنفي صاحب المحيط، المتوفى سنة ست عشرة وست مائة تفقه على أبيه الصدر السعيد تاج الدين وكان رأس بيت بني مازة، صنَّف "المحيط" المشهور بـ "المحيط البرهاني" و"ذخيرة الفتاوى" وكان من صدور ما وراء النهر وكفى هذان الكتابان دليلاً على فضله وتقدمه. سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٦)

(٤) عبارة (وكذا ما ذكره صاحب الهداية) سقط من ب.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٣٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٥) الهداية شرح البداية (٤/ ٢١٧).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٢٠).

وقال تاج الشريعة[١] في شرح هذا المقام؛ لأنه لا علم بالملك في موضع الا ومستنده اليه، فان غاية الأمر أن يشاهد الانسان شراء إنسان عينا من الأعيان ولكن ذلك الشراء إنما ينفذ إذا كانت العين للبائع وملك البائع إنما يعرف باليد انتهى[٢].

ومنها ما ذكره صاحب الهداية في كتاب الشفعة حيث قال: اذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة[٣] سأل القاضي المدعى عليه، فإن اعترف بملكه الذي يشفع به، والا كلفه إقامة البينة؛ لأن اليد ظاهر محتمل، فلا يكفي لإثبات الاستحقاق انتهى[٤].

وقد ذكر مثله في باب القسامة أيضا، قَالَ(وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ فَوُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ لَمْ تَعْقِلْهُ الْعَاقِلَةُ حَتَّى تَشْهَدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ)؛لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْمِلْكِ لِصَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى تَعْقِلَ الْعَوَاقِلُ، وَالْيَدُ وَإِنْ كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى الْمِلْكِ لَكِنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ فَلَا تَكْفِي لِإِيجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَمَا لَا تَكْفِي لِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ بِهِ فِي الدَّارِ الْمَشْفُوعَةِ انتهى[٥].

والعجيب أن جمهور علماء الأصول زعموا أن مسألة الشفعة من باب الاستصحاب حيث استدلوا على عدم حجية الاستصحاب للاستحقاق بتلك المسألة، قال البزدوي في أصوله:(وَقُلْنَا فِي الشِّقْصِ: إذَا بَاعَ مِنْ الدَّارِ فَطَلَبَ الشَّرِيكُ الشُّفْعَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مِلْكَ الطَّالِبِ فِيمَا يَدُهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ)[٦]انتهى.

وحذى غيره حذوه[٧]وأنت خبير بأن إنكار ملك الطالب بطريق إنكاره عن أصله، فلا يكون من فروع الاستصحاب، ولو فرض إنكار بقاء ملكه بأن يقول: كان مالكه سابقا، ولا نسلم أنه الآن

---

(١) تاج الشريعة: هو لقب محمود بن صدر الشَّرِيعَة الاول احْمَد ابْن جمال الدَّين عبيد الله المحبوبى الملقب بتاج الشَّرِيعَة البُخَارِيّ الْحَنَفِيّ الْمُتَوفَّى سنة ٦٧٣ ثَلَاث وَسبعين وسِتمِائَة، عالم كامل، حبر فاضل له "شرح الهداية المسمى بالكفاية" و"مختصر الهداية المسمى بالوقاية". تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٩١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: مختصر الوقاية لصدر الشريعة (٢/٢٨١).

(٣) في الأصل(وطلب الشفعة فالقاضي سأل القاضي المدعى عليه) بزيادة فالقاضي. وفي ب غير موجودة، فاعتمدت ما في ب، لأن النص لا يقتضيها.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣١٢).

(٥) قال: فَلَا بُدَّ مِنْ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ. الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٠١).

(٦) أصول البزدوي (ص: ٢٧١).

(٧) كالشيخ حسام الدين السِّغْنَاقي وزين الدين ابن نجيم المصري. ينظر: الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٥٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٣).

في ملكه، فلا ريب في أنه لا يكون القول حينئذ قوله، ولا يكلف الطالب إقامة البينة، لما سيجيئ أن أسباب الملك كالشراء ونحوه[١]يوجب أحكاما ممتدة إلى ظهور المنافي، فليس لما فعله الأصوليون وجه صحة، إلا بأن يقال: لما كان الظاهر بجميع أقسامه استصحابا كان أو غيره مما لا يصلح أن يكون حجة للاستحقاق يستدل بفروع بعض أقسامه على البعض الاخر، فتبصر بفعلهم، هذا يكون حجة على ابن الهمام في قوله المذكور، والله أعلم بحقائق الأمور، ويتجه ما ذكره صاحب الهداية في هذين المقامين أيضا ما أسلفناه فتأمل.

ومنها ما ذكره صاحب الهداية في باب من هو أحق بالولد حيث قال:(وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَقَالَتْ الْوَرَثَةُ أَنْتِ أُمُّ وَلَدٍ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّ ظُهُورَ الْحُرِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الدَّارِ حُجَّةٌ فِي دَفْعِ الرِّقِّ لا في الارث) انتهى[٢]، ولا يخفى عليك أن كون ظاهر الحال أن يكون مَن في دار الإسلام حرا ليس مرجعه إلى الاستصحاب والله أعلم بالصواب[٣].

ويشبه هذه المسألة في الحكم والحكمة مسألة ذكرت في شرح أدب القاضي للخصاف[٤] وهي وهي ما ذكره بقوله: وإذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان عبدان، فقالا: نحن حران لم نُملَّك قط، فهذا على وجهين: إن عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت إلى قول المشهود عليه، وإن[كان][٥]لا يعرفهما قبل قول المشهود عليه ولا تقبل شهادتهما؛ لأن الناس في الأصل أحرارا إلا إلا في أربعة مواضع احدهما هذا فإن وجد عدم قبولهما في انهما حران مع ان الاصل الظاهر في الناس هو الحرية سيما في دار الاسلام[٦]،حتى أنه إذا ادعى رجل على رجل أنه عبده وأنكره المدعى عليه، وقال انا حر لم أملك قط، ولم يقم المدعي على ذلك بينة لا يلتفت إلى قول المدعي، ويعامل المدعى عليه معاملة الأحرار، هو أن الحرية باعتبار الأصل والدار من قبيل

---

(١) في ب: وغيره

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٢٩) .

(٤) العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الحَنَفِيَّةِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ مُهَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، الفَقِيْهُ، الحَنَفِيُّ، المُحَدِّثُ توفي ببغداد سنة أحدى أحدى وستين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٨٥).

(٥) مابين المعقوفتين زيادة من ب.

(٦) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف تحقيق الدكتور محي هلال السرحان(٣٩/٣).نشأة الخلاف الفقهي وأنواعه د.قحطان محبوب – مجلة كلية العلوم الاسلامية السنة(٧) العدد–٢٦– ص٣٢٤.

الظاهر، والظاهر يصلح حجة للدفع لا للإثبات، ففي صورة الشهـــــادة حاجـــة المدعـــي إلى أن يستحـــق

بشهادتهما[١] ما يستحق ما يدعيه من المال على المدعى عليه، فلا يكتفى بشهادة ظاهر الحال على حرية الشاهدين وحاجة المدعى عليه في الصورة المفروضة إلى دفع الرق عن نفسه ومنع المدعي عن أن يسترقه فيكتفى في ذلك الدفع بالظاهر[٢].

ومنها ما ذكره الفاضل التفتا زاني[٣] في مبحث أن الاصل في النصوص هو التعليل أو عدمه حيث قال:(وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ قَبْلَ التَّعْلِيلِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أن هَذَا النَّصِّ الَّذِي نريد اسْتِخْرَاجُ عِلَّتِهِ مُعَلَّلٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلُ إنَّمَا يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ دُونَ الْإِلْزَامِ)[٤]ومنها ما ذكره صاحب الهداية في باب الاختلاف من كتاب الاجارة حيث قال:(وَإِنْ قَالَ: صَاحِبُ الثَّوْبِ عَمِلْته لِي بِغَيْرِ أَجْرٍ وَقَالَ الصَّانِعُ بِأَجْرٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(رحمه الله)؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ تَقَوُّمَ عَمَلِهِ إذْ هُوَ يَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ وَيُنْكِرُ الضَّمَانَ وَالصَّانِعُ يَدَّعِيهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنْ كَانَ الرَّجُلُ حِرِّيفًا لَهُ أَيْ خَلِيطًا لَهُ فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ سَبْقَ مَا بَيْنَهُمَا يُعَيِّنُ جِهَةَ الطَّلَبِ بِأَجْرٍ جَرْيًا عَلَى مُعْتَادِهِمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إنْ كَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ بِالْأَجْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَتَحَ الْحَانُوتَ لِأَجْلِهِ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى التَّنْصِيصِ عَلَى الْأَجْرِ اعْتِبَارًا لِلظَّاهِرِ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَالْجَوَابُ عَنْ اسْتِحْسَانِهِمَا أَنَّ الظَّاهِرَ لِلدَّفْعِ، وَالْحَاجَةُ إلَى الِاسْتِحْقَاقِ هاهنا)[٥].

---

(١) في الأصل: الى ان يستحق بشهادتهما ما يستحق ما يدعيه بزيادة (ما يستحق). وما أثبته من ب.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٥٢) وطرد العادة وأثرها على التخصيص العام غياث فيض الله علي– مجلة كلية العلوم الاسلامية ٢٠١٧العدد–٣٦٤ ج ٢ – ص٢٠٤.

(٣) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المولود في سنة ٧٢٢، والمتوفى: ٧٩٣هـ، أخذ عن أكابر أهل العلم في عصره؛ كالعضد وطبقته، وفاق في كثير من العلوم، وطار صيتُه، واشتهر ذكره، ورحل إليه الطلبة من تصانيفه المقاصد فِي أصُول الدّين وَشَرحهَا والتلويح فِي أصُول فقه الْحَنَفِيَّة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١١٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ١٢٩).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٤٦).

ومنها ما ذكره صاحب الهداية ايضا في فصل في القضاء بالمواريث من كتاب أدب القضاء حيث قال:(وَإِذَا مَاتَ نَصْرَانِيٌّ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً وَقَالَتْ أَسْلَمْت بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ الْوَرَثَةُ أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ وَقَالَ زُفَرُ (رَحِمَهُ اللَّهُ):الْقَوْلُ قَوْلُهَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ حَادِثٌ فَيُضَافُ إلَى

أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ، وَلَنَا أَنَّ سَبَبَ الْحِرْمَانِ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ، فَيَثْبُتُ فِيمَا مَضَى تَحْكِيمًا لِلْحَالِ كَمَا فِي جَرَيَانِ مَاءِ الطَّاحُونَةِ[١]؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ نَعْتَبِرُهُ لِلدَّفْعِ؛ وَهو يَعْتَبِرُهُ لِلِاسْتِحْقَاقِ؛ وَلَوْ مَاتَ الْمُسْلِمُ وَلَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ فَجَاءَتْ مُسْلِمَةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ أَسْلَمْت قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ الْوَرَثَةُ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْقَوْلُ لَهُمْ أَيْضًا، وَلَا يُحَكَّمُ الْحَالُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِلِاسْتِحْقَاقِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إلَيْهِ، أَمَّا الْوَرَثَةُ فَهُمْ الدَّافِعُونَ وَيَشْهَدُ لَهُمْ ظَاهِرُ الْحُدُوثِ)[٢]انتهى، والظاهر أن يُحَكَّمُ الْحَالُ وكذا إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات غير الاستصحاب، اللهم إلا أن يمنع ذلك ويرجع كل من الظاهر من المذكورين إلى الاستصحاب، أما الأول فتعميم وتعريف الاستصحاب على وجه يعمه على ما أفصح عنه الشيخ اكمل الدين حيث قال في شرح ذلك المقام:(ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ إثْبَاتُهُ[٣]بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَهُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي وَقْتٍ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ. وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ كَانَ ثَابِتًا فِي الْمَاضِي فَيَكُونُ ثَابِتًا فِي الْحَالِ كَحَيَاةِ الْمَفْقُودِ، وَالثَّانِي أَنْ يُقَالَ هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ فَيُحْكَمُ بِثُبُوتِهِ فِي الْمَاضِي كَجَرَيَانِ مَاءِ الطَّاحُونَةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، وَهُوَ حُجَّةٌ دَافِعَةٌ لَا مُثْبِتَةٌ عِنْدَنَا)[٤]واقتفى ابن الهمام أثره فلا يرد النقض على كلامه بتلك الصورة، واما الثاني فلأن إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات منشؤها جرُّ الأمر السابق الذي حصل العلم بوجوده قـــبل هذا الأمر الحادث إلى اقرب زمان يسع فيه حدوث[٥] الانتقال والتغير[٦] لعدم الدليل على

(١) ويقصد بذلك الاختلاف بين المالك والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه، إذا قَالَ الْمُسْتَأْجر لم أتمكن من الِانْتِفَاع بهَا لعدم جَرَيَان مَائِهَا، وَقَالَ الْمَالِك بل تمكنت، فَينْظر إِلَى وصف المَاء فِي الْحَال وَيحكم بِهِ فِيمَا مضى،أي يحكم الحال ويستدل بهَا على الْمَاضِي، فَإِذا كَانَ المَاء جَارِيا فِي الْحَال حكمنَا بِأَنَّهُ جَار من أول مُدَّة الاجارة إِلَى زمَان النزاع فَيسْتَحق الاجرة، وإن كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول للمستأجر فيما مضى، فهو اسْتِدْلَالٌ بالظاهر لِدَفْعِ مَا يَدَّعِي الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْآجِرِ مِنْ ثُبُوتِ الْعَيْبِ الْمُوجِبِ لِسُقُوطِ الْأَجْرِ؛ لأن ثُبُوتُ الْأَجْرِ ثابت بِالْعَقْدِ السَّابِقِ الْمُوجِبِ لَهُ فَيكون دافعا لَا مُوجبا. ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٣٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١١١).

(٣) (إثْبَاتُهُ) سقط من ب.

(٤) العناية شرح الهداية (٧/ ٣٣٩).

(٥) (حدوث) سقط من ب.

(٦) في ب: والتغيير.

على زوال ذلك الأمر قبل أدنى زمان يسع فيه حدوث هذا الأمر الحادث، وهل هذا القسم المشهور من الاستصحاب، وعن هذا جعل صاحب العناية وابن الهمام وهذا الظاهر أيضا استصحابا حيث قالا

في كلامهما الذي نقلناه عنهما فيما [سبق][(١)]ذكر المسألتين مما يتعلق باستصحاب الحال وأراد من إحدى المسألتين تحكيم الحال[(٢)]على ما ذكرناه، وبالأخرى الإضافة.

توضيح ذلك أن إضافة الحادث لا يكون إلا حيث علم يقينا أنه كان هناك أمر سابق غير ما هو ثابت في الحال، ثم حدث ذلك الأمر الثابت ووقع النزاع في كمية زمان زوال ذلك الأمر السابق وحدوث ما هو ثابت في الحال، كما في صورة موت النصراني، فإنه وقع الاتفاق هناك على أن المرأة المدعية كانت نصرانية ثم أسلمت لكنه وقع النزاع في أن نصرانيتها هل بقيت إلى زمان موت النصراني أو انقضت قبله؟.

وكذلك في صورة موت المسلم ولا يذهب على ذي مسكة أن القسم المشهور من الاستصحاب يقتضي القول ببقائه، فيضاف إلى أقرب الأوقات، وفي ضمن هذا التحقيق الفائض من أنوار التوفيق اندفع الاشكال الذي كان يختلج بالبال آناء الأيام والليال، وهو أن بين هذين الدليلين أعني التحكيم والإضافة إلى أقرب الأوقات تنافيا واضحا وتدافعا ظاهرا، حيث يقتضي التحكيم خلاف ما تقتضيه الإضافة، ووجه الاندفاع هو أن التحكيم لا يجري فيما يجري فيه الإضافة، فإن الإضافة كما عرفته إنما تمشي فيما إذا وقع الجزم بأنه كان هناك أمر سابق ثم وقع الانتقال وتغير الحال، وكان النزاع في كمية هذا التغير والتحكيم لا يجري إلا حيث وقع النزاع في نفس التغير والانتقال، بأن يدعي البعض أنه كان الأمر أولا على خلاف ما هو عليه حالا وينكر الآخر ذلك، كما يفصح عن ذلك ما ذكره صاحب النهاية ومعراج الدراية حيث قالا في فصل القضاء بالمواريث: قلنا ما

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢) تحكيم الْحَال هو ما يتَوَصَّل بِهِ إِلَى الحكم بِوُجُود أَمر فِي الْمَاضِي، بِأَن يَجْعَل مَا فِي الْحَاضِر منسحباً على الْمَاضِي، يسمى "الِاسْتِصْحَاب المعكوس" ولهذه القاعدة صلة بقاعدة:(الأصل بقاء ما كان على ما كان)، ومحله في كل أمر اشتبه وأشكل في الماضي – حيث لا بينة ولا دليل – على الدعوى فتحكم الحال الحاضرة ويكون القول قول من يتمسك بها مع يمينه. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٢٧) وشرح القواعد الفقهية (ص: ١٠٨).

ذكرنا من الطريق إنما يصار إليه إذا اختلفا في الماضي في ثبوت ما هو ثابت في الحال أما إذا اتفقا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال غير أنهما اختلفا في مقداره، فلا يصار إلى تحكيم الحال، وإن كان السبب قائما ألا ترى أن مَسْأَلَةِ الطَّاحُونَةِ إذَا اتَّفَقَا عَلَى الِانْقِطَاعِ فِي بَعْضِ

مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بِأَنْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ كَانَ الْمَاءُ مُنْقَطِعًا شَهْرَيْنِ وَقَالَ الْآخَرُ[١]بل شَهْر، فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ مُنْقَطِعًا كَانَ أَوْ جَارِيًا؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي جَرَيَانِ مُقَدارٍ وانقطاع مقدار انتهى[٢].

وإذا اندفع هذا الإشكال ظهر في كلام صاحب الهداية اختلال، فإنه ذكر تحكيم الحال في كل واحدة من مسألتي[٣] موت النصراني والمسلم مع أنهما ليستا مما يجري فيه التحكيم على التحقيق السابق، فإن الورثة والمرأة نفسها متفقون فيهما على أن المرأة كانت نصرانية ثم تحولت إلى الإسلام، فالنزاع ليس إلا في الإسلام المقدر، فالحق الذي لا محيد عنه هو أن الصواب أن يعلل أن[٤]القول في تينك الصورتين قول الورثة دون المرأة؛ لأن كل من انتقال المرأة من النصرانية إلى الإسلام ومن موت الزوج حادثان[٥]فكما يقتضي إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات أن يكون إسلامهما[٦] بعد موت[الزوج][٧]كذلك يقتضي تلك الضابطة بعينها أن يكون موته بعد إسلامهما، فيتعارضون[٨]ويبقى إنكار الورثة، فيكون القول في الصورتين قولهم، على نهج ما ذكره الإمام برهان الدين في محيطه حيث قال: ادعى رجل على امرأة أن وليها زوجها منه في حال صغرها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة أن الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها، فالبينة بينة المرأة، وإن لم يكن لها بينة فالقول قول المرأة؛ لأنها تنكر الملك، وقيل: يجب أن يكون القول قول الزوج، لأن البلوغ حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات[٩]، وهو ما بعد النكاح ولكن الأول أصح؛ لأن البلوغ كما هو حادث فالنكاح أيضاً حادث فيحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات وهو ما بعد البلوغ فتعارض الحادثان فبقيت المرأة منكرة للملك[١٠] فالقول قولها[١١].

---

(١) في ب: الآجر.

(٢) معراج الدراية في شرح الهداية للعلامة الفقيه قوام الدين الكاكي الحنفي المتوفى سنة (٧٤٩هـ) (الجزء٤/ لوحة١٦٨). فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٤١).

(٣) في ب زيادة كلمة الطاحونة، ولا يقتضيها السياق لأنه يتكلم صورة موت النصراني، وصورة موت المسلم.

(٤) في ب: كون.

(٥) في أ: حادثا.

(٦) في ب: اسلامها.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ب

(٨) في ب: فيتعارضان.

(٩) كلمة(الأوقات) سقط من: ب.

(١٠) العبارة (النكاح ولكن الأول أصح؛ لأن البلوغ كما هو حادث فالنكاح أيضاً حادث فيحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات وهو ما بعد) سقط من: ب.

(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٩٥).

(قائمة المصادر والمراجع)

١. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٥. أصول البزدوي– أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ): مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٦. أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.

٧. الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨. إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام تأليف العلامة، المحدّث، المُسنِد، المؤرخ، الشيخ عبدالله بن محمد الغازي المكي الحنفي١٢٩٠ – ١٣٦٥هـ دراسة وتحقيق – عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت الطبعة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠. البرهان في أصول الفقه– عبد الملك الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١١. البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بدر الدين العينى الحنفى (ت:٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
١٢. التاريخ القويم– لمكة وبيت الله الكريم محمد طاهر الكردي المكي: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، و دار خضر للطباعة بيروت.
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
١٤. التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ): دار الفكر بيروت الطبعة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٥. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م بيروت – لبنان.
١٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ) دار صادر – بيروت.
١٨. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
١٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) المحقق: محمد عبد المعيد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت:٦٢٠هـ): مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م
٢١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول «لحاجي خليفة»(ت١٠٦٧ هـ)المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م

٢٢. سير أعلام النبلاء: شمس الدين ابن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ) تحقيق: بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٤. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر.
٢٥. شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م
٢٦. شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين القرافي(ت:٦٨٤هـ)تحقيق –طه عبد الرؤوف سعد– شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٢٧. العناية شرح الهداية أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر.
٢٨. الفائق في أصول الفقه صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي(ت:٧١٥هـ) المحقق: محمود نصار: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٢٩. فتح القدير: لابن الهمام لكمال الدين السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٣٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي(ت:١٣٧٦هـ) دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى– ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م
٣١. الكافي شرح البزودي الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي(ت:٧١١ هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م
٣٢. شرح أدب القاضي للخصاف ت٢٦١ هـ، برهان الائمة بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد(ت٥٣٦هـ) تحقيق محيي هلال السرحان مطبعة الإرشاد – بغداد ١٩٧٨م / ١٣٩٨هـ
٣٣. كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز البخاري(ت: ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمردار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣٤. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٣٥. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ)دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٦. مسألة العادة وتطبيقاتها عند الأصوليين د.زياد مظفر العاني–مجلة كلية العلوم الاسلامية ٢٠٢٢مجلد١٣–العدد–٤– ج ٢ – ص٣٢٤.

٣٧. المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت:٦٠٦هـ)تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت:٦١٦هـ)،ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٩. مختصر الوقاية للإمام العلامة الفقيه عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة(ت٧٤٧ هـ) دار الكتب العلمية لبنان ٢٠١٦م.

٤٠. المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت:٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤١. المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي:: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٢. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٤٣. معجم المفسرين عادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ٩٨٨م.

٤٤.

٤٥.

٤٦. معجم المؤلفين عمر بن رضا كحالة الدمشقي(ت:١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٧. معراج الدراية في شرح الهداية للعلامة الفقيه قوام الدين الكاكي الحنفي(ت٧٤٩هـ).
٤٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،(ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر-بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ(ت:٧٧٢هـ)دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية- دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥١. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت:٥٩٣هـ) ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٥٢. هدية العارفين أسماء ين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت:١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م.

List of sources and references

1-Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut 1416 AH - 1995AD.

2-A summary of the impact on the notables of the eleventh century: Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Muhbi al-Hamawi, originally from Damascus (T.: 1111 AH) Dar Sader - Beirut.

3-Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam Abu al-Hasan al-Tha`labi al-Amidi (d.: 631 AH) Investigated by: Abd al-Razzaq Afifi: The Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.

4-Guidance of Al-Fahul to Realizing the Truth from the Knowledge of Fundamentals Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d.: 1250 AH) Investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi: First Edition 1419 AH - 1999 AD

5.Similarities and counterparts according to the madhhab of Abu Hanifa al-Nu`man: Zain al-Din known as Ibn Najim al-Masri (d.

6.The Origins of Al-Bazdawi - Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Al-Hussein bin Abdul-Karim, Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi (T.: 482 AH): Jawed Press Press - Karachi.

7.The Origins of al-Sarkhasi Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Amamah al-Sarkhasi (T.

8.Al-Alam by Al-Zarkali Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.: 1396 AH): House of Knowledge for Millions Edition: Fifteenth - May 2002 AD

9.Informing people by mentioning the news of God's Sacred Country Authored by the scholar, the narrator, the chain of transmission, the historian, Sheikh Abdullah bin Muhammad Al-Ghazi Al-Makki Al-Hanafi 1290 - 1365 A.H. Study and investigation - Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish.

10.Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (T.

11.Al-Burhan in Usul al-Fiqh - Abd al-Malik al-Juwayni Abu al-Ma'ali, the imam of the Two Holy Mosques (d.: 478 AH) Investigator: Salah bin Muhammad bin Awaida: Scientific Books House, Beirut - Lebanon Edition: First Edition 1418 AH - 1997 AD.

12.The Building, Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud Badr Al-Din Al-Ainy Al-Hanafi (d.: 855 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 AD
13.Correct History - Makkah and the Holy House of God, Muhammad Taher Al-Kurdi Al-Makki: Al-Nahda Modern Library in Makkah Al-Mukarramah, and Dar Khadr for Printing, Beirut.
14.Explanation of the facts explaining the treasure of minutes and the footnote of Al-Shalabi. Fakhr al-Din al-Zailai al-Hanafi (died: 743 AH) Footnote: Shihab al-Din Ahmad al-Shalabi (died: 1021 AH) Al-Kubra al-Amiriya Press - Bulaq, Cairo.
15.Reporting and writing Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj al-Hanafi (d. 879 AH): Dar Al-Fikr Beirut Edition: 1417 AH - 1996 AD.
16.Tahdheeb Al-Lugha Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH) Investigated by: Muhammad Awad Merheb: The Arab Heritage Revival House - Beirut Edition: First, 2001 AD.
17.A footnote to Al-Mukhtar's Response to Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa by Ibn Abidin. Dar Al-Fikr for Printing and Publishing. Publication year 1421 AH - 2000 AD Beirut - Lebanon.
18.Hasan Lecture on the History of Egypt and Cairo Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH) Investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Issa al-Babi al-Halabi and Partners - Egypt Edition: First 1387 AH - 1967 AD.
19.The Pearls Hidden in the Notables of the Eighth Hundred: Abu al-Fadl Ibn Hajar al-Asqalani (d.: 852 AH) Investigator: Muhammad Abd al-Mu`id Dhan: The Council of the Ottoman Encyclopedia - Sidrabad / India Edition: Second, 1392 AH / 1972 AD
20.Kindergarten of Al-Nazir and Paradise of Views in the Fundamentals of Jurisprudence: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din ibn Qudama al-Maqdisi al-Hanbali (d.
21.The ladder of access to the layers of stallions "Lahji Khalifa" (d. 1067 AH) Investigator: Mahmoud Abdul Qadir Al-Arnaout: IRCICA Library, Istanbul - Turkey Publication year: 2010 AD
22.Biographies of the Flags of the Nobles: Shams al-Din Ibn Qaymaz al-Dhahabi (d.: 748 AH) Investigation: Under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout: Al-Risala Foundation Edition: Third, 1405 AH / 1985 AD

23. Gold Nuggets in Akhbar Min Dahab by Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali (d.: 1089 AH) Investigated by: Mahmoud al-Arna`ut His hadiths were published by: Abd al-Qadir al-Arna`ut: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut Edition: First, 1406 AH - 1986 CE
24. Explanation of waving on clarification: Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (d.: 793 AH), Sobeih Library, Egypt.
25. Explanation of Jurisprudential Rules Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa [1285 AH - 1357 AH] Commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa: Dar Al-Qalam Damascus / Syria Edition: Second, 1409 AH - 1989 AD
26. Explanation of the Revision of the Chapters, Abu al-Abbas Shihab al-Din al-Qarafi (d.
27. Al-Anaya, Explanation of Al-Hidaya, Akmal Al-Din Abu Abdullah Al-Roumi Al-Babarti (T.: 786 AH), Dar Al-Fikr.
28. Safi al-Din al-Armawi al-Hindi al-Shafi'i (d.: 715 AH) The scholar: Mahmoud Nassar: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1426 AH - 2005 AD
29. Fath al-Qadir: by Ibn al-Hammam by Kamal al-Din al-Siwasi (T.: 861 AH), Dar al-Fikr.
30. The sublime thought in the history of Islamic jurisprudence, Muhammad ibn al-Hasan al-Tha'alibi al-Jaafari al-Fasi (d.: 1376 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon Edition: First - 1416 AH - 1995 AD
31. Al-Kafi explained Al-Bazoudy Al-Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali, Hossam Al-Din Al-Saghanaki (d.: 711 AH) Investigated by: Fakhr Al-Din Sayed Muhammad 32.Qant (PhD thesis): Al-Rushd Library for Publishing and Distribution Edition: First, 1422 AH - 2001 AD
33. An Explanation of the Judge's Literature to Al-Khasaf T. 261 AH, Burhan Al-Imamah bin Mazza Al-Bukhari, known as Al-Sadr Al-Shaheed (536 AH), investigated by Muhyi Hilal Al-Sarhan, Al-Irshad Press - Baghdad 1978 AD / 1398 AH
34. Revealing Secrets Explanation of the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi: Abd al-Aziz al-Bukhari (d.: 730 AH) Investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Scientific Books House - Beirut Edition, first edition 1418 AH / 1997 CE
35. The Planets Walking with the Notables of the Tenth Hundred Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazi (d.: 1061 AH) Investigator:

Khalil al-Mansur: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1418 AH - 1997 AD

36. Al-Mabsout: by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (d.: 483 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, without edition, 1414 AH - 1993 AD.
37. The crop is Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi (d.: 606 AH), investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani: Al-Risala Foundation Edition: Third, 1418 AH - 1997 AD.
38. Al-Muhit al-Burhani fi fiqh al-Nu'mani Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Mazza al-Bukhari al-Hanafi (T: 616 AH), T: Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
39. A brief summary of the prevention of the imam, the scholar and jurist, Obaidullah bin Masoud, who is known as the Sadr of Sharia (d.
40. Allocated to: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi (d.: 458 AH), investigation: Khalil Ibrahim Jaffal, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition 1417 AH, 1996 AD.
41. Al-Mustafa Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d.: 505 AH) Investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
42. Al-Mu`tasir min Sharh Mukhtasar al-Usul min Ilm al-Usul Abu al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abd al-Latif al-Manyawi: The Comprehensive Library, Egypt Edition: Second, 1432 AH - 2011 AD.
43. The Dictionary of Interpreters, Adel Nuweihed Presented to him by: The Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khaled: The Nuweihed Cultural Foundation for Authoring, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon Edition: Third, 1409 A.H. - 988 A.D.
44. Lexicon of authors Omar bin Reda Kahala al-Dimashqi (d.: 1408 AH) Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House.
45. Miraj al-Daraya fi Sharh al-Hidaya by the jurist scholar Qawam al-Din al-Khaki al-Hanafi (d. 749 AH(
46. Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani, Muwaffaq al-Din ibn Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, (T.: 620 AH) Dar Al-Fikr - Beirut, first edition, 1405 AH.

47. The End of the Soul Explanation of the Arrival Minhaj: Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Asnawi al-Shafi'i (d.
48. Al-Nahr Al-Faaiq Explanation of the treasure of minutes Siraj Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (d.
49. Guidance in explaining the beginning of the beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani (d.: 593 AH) Telal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon.
50. The gift of those who know the names and the effects of the compilers, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (d.: 1399 AH), carefully printed by Wekala Al-Maarif Al-Jalila in its magnificent printing house, Istanbul, 1951 AD.